جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

الاعتراف غير الاداري

الدكتور : محمود علي السرطاوي

الرياض

1406 هـ - 1986 م

الاعتراف غير الارادي

الدكتور محمود علي السـرطاوي*

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ..

فإن القضاء بين الناس فريضة من فروض الكفايات ، يقول الله تبارك وتعالى في محكم كتابه:« **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط** »[1].

ولا بد من ان يكون القضاء مبنياً على البينات القوية الصحيحة ، ومن أهم البينات وأقواها (الاقرار) فهو حجة مطلقة لان الانسان غير متهم بالاقرار على نفسه كاذباً .

والاقرار اللا أرادي اقرار واعتراف من مسلوب الارادة ، أو هو الاقرار الذي يصدر عن الشخص حال انعدام الارادة ، كاقرار المكره والمجنون والمبرسم والمغمى عليه والسكران والصبي .

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الحكم بالاقرار وانما النظر فيمن يجوز اقراره[2] وهذا ما سنحاول بإذن الله بيان آراء الفقهاء فيه ،

---

* الدكتور محمود علي السرطاوي ، الجامعة الأردنية ، عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية

(١) سورة النساء الآية : ١٣٥ .

(٢) بداية المجتهد ٥١١/٢ .

الشروط الواجب توافرها في المقر لقبول اقراره

اتفق الفقهاء على انه لا يصح الاقرار الا من بالغ عاقل مختار ، فلا يصح اقرار الصبي والمجنون والمبرسم ومن في حكم المجنون ممن زال عقله كالمغمى عليه والسكران ، كما لا يصح اقرار المكره بوجه عام ، وسنفصل القول في هذه المسائل بإذن الله .

المسألة الاولى :

اقرار المجنون والمبرسم والمعتوه والنائم والمغمى عليه :

لا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة اقرار المجنون فيما يوجب حداً أو حقاً من حقوق العباد[1] وذلك لان مناط التكليف هو العقل، وهو غير عاقل ، ويقاس عليه المبرسم والمعتوه والمغمى عليه والنائم ، والبرسام نوع من الجنون[2] .

وذلك لحديث الرسول ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ » . ولما ورد في قصة ماعز من ان النبي ﷺ سأل قومه أمجنون هو ؟ وقول النبي ﷺ له عندما أقر عنده : أبك جنون ؟ .

ولانه قول من غائب العقل لم يثبت له حكم كالبيع والطلاق[3] .

وأما المجنون الذي يجن مرة ويفيق أخرى ان اقر في حال افاقته انه زنا أو سرق أو شرب الخمر ، فعليه الحد ، والى هذا ذهب جمهور فقهاء

---

(١) المغني ٥/١٢٤ وكفاية اخيار ١/١٧٨ ومغني المحتاج ٢/٢٣٨ والفتاوي الهندية ٤/١٧٠ والجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص ١٧١ ونظرية الاثبات في الفقه الجنائي ١٤٦ ، انظر جريمة السرقة للنواوي ص ٧٦ وجريمة الزنا للنواوي ص ٦٠ .

(٢) المغني ٥/١٢٤ وأنظر شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٣/٤١٧ .

(٣) المغني ١٢٤ .

المسلمين لان الفعل الموجب للحد وجد فيه في حالة تكليفه ، والقلم غير مرفوع عنه ، كما ان اقراره وجد في حال اعتبار كلامه[1] .

المسألة الثانية : اقرار الصبي[2] :

لا خلاف بين الفقهاء في ان الصبي لا يؤاخذ باقراره فيما يوجب حداً لان سبب وجوب الحد هو الجناية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية فاقراره كعدمه .

واختلف الفقهاء في مؤاخذة الصبي باقراره في غير الحدود ، وهذه مذاهب العلماء في هذه المسألة :

مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية[3] الى انه لا يصح اقرار الصبي بحال لعموم قوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ » .

ولانه لا تقبل شهادته ولا روايته أشبه غير العاقل ، ولانه غير بالغ أشبه الطفل غير المميز .

مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة الى عدم صحة اقرار الصبي غير المميز ، أما الصبي المميز فان كان محجوراً عليه لا يصح اقراره ، وان كان مأذوناً له صح اقراره في قدر ما اذن له فيه .

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ١٧١ .

(٢) المغني ١٢٤/٥ ، وكفاية الأخيار ١١٣/١ ، ومغني المحتاج ٢٣٨/٢ ، والجرائم في الفقه الإسلامي ١٢٧ .

(٣) المغني ١٢٥/٥ وكفاية الأخيار ١٢٣/٢ .

روي مهنا عن الامام أحمد في اليتيم : اذا اذن له في التجارة وهو يعقل البيع والشراء ، فبيعه وشراؤه جائز ، وان اقر انه اقتضى شيئاً من ماله جاز بقدر ما أذن له وليّه فيه .

وقال ابو بكر وابن ابي موسى : إنما يصح اقراره فيما اذن له في التجارة فيه في الشيء اليسير وذلك لانه عاقل مختار يصح تصدقه فصح اقراره كالبالغ واجابوا عن الخبر الذي استدل به الشافعية بانه محمول على رفع التكليف والاثم [1] .

مذهب المالكية :

لا يؤاخذ الصبي باقراره عند بعضهم ، وذهب البعض الآخر الى انه يؤاخذ باقراره لان الصبي يلزم ما أفسد وكسر [2] .

مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية [3] الى انه ان اقر باقتضاء شيء من ماله جاز بقدر ما أذن له وليه فيه .

ادعاء المقر بأنه كان حين اقراره مجنوناً أو صبياً :

اذا قال المقر له اقررت ما لحق لك وانا صبي أو انا مبرسم فلا يلزمه شيء ان علم تقدمه أي البرسام ، فان لم يعلم تقدمه لزمه اقراره لان الأصل في الانسان العقل ، وعلى المدعي اثبات انه أقر له بعد البلوغ أو حال عقله ، ان علم حال الجنون فيه قبل الاقرار ، هذا اذا لم تكن بينه فان كانت بينة على أنه اقر حال عقله أو بلوغه فلا يلتفت الى ادعائه [4] .

---

(١) المغني ١٢٥/٥ .

(٢) الشرح الصغير ٥٢٥/٣ وبداية المجتهد ٥١١/٢ .

(٣) المغني ١٢٥/٥ .

(٤) الشرح الصغير ٥٢٥/٣ وما بعدها ، المغني ١٢٥/٥ ، وبداية المجتهد ٥١١/٢ .

واذا قال: اقررت ولم ادرى أكنت صبياً أم بالغاً فلا يلزمه شيء حيث لم يثبت بلوغه حين الاقرار لان الاصل عدم البلوغ بخلاف ما لو قال: لا أدري أكنت عاقلاً أم لا فيلزمه لان الأصل العقل[1] .

المسألة الثالثة : اقرار السكران[2]

لا خلاف بين العلماء في ان من زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه لا يسمع اقراره ، ولا يؤاخذ به لانه اشبه المجنون .

واختلفوا في صحة اقرار السكران بمعصية ومؤاخذته باقراره على مذاهب نذكرها فيما يلي :

مذهب الحنفية :

حكم مؤاخذة السكران باقراره حال سكره وعدم مؤاخذته بأقراره فرق الحنفية فيها على حسب الحقوق التي اقر بها ، فالحقوق الخالصة لله[3] تعالى كحد الزنا والسرقة والشرب لا يصح اقراره فيها ولا يؤاخذ به .

أما اذا صحا من سكره[4] وبقي على اقراره حال صحوه صح ، وأقيمت عليه الحدود السابقة كلها . وذلك لان[5] الاقرار يحتمل الكذب فاعتبر هذا الاحتمال في حال سكره في الاقرار بالحد لا غير ، لان الحدود يحتال الى درئها بالشبهات ، ولان[6] السكران لا يدري ما يقول ولا يدل قوله على صحة خبره فأشبه قول النائم والمجنون ، ولان

---

(١) الشرح الصغير ٥٣٢/٣ وما بعدها وشرح مواهب الجليل على مختصر العلامة خليل ٤١٧/٣ .

(٢) المغني ١٢٥/٥ ، والمهذب ٧٨/٢ ، وكفاية الاخيار ١٧٨/١ .

(٣) الفتاوي الهندية ١٧٠/٤ ، ١٤٤/٢ ، ١٥٩/٢ ، والبحر الرائق ٧/٥ ومجمع الانهر ٢٨٨/٢ .

(٤) نظرية الاثبات ص ١٤٦ ، وبدائع الصنائع ٤١٨٩/٩ .

(٥) البحر الرائق ٧/٥ .

(٦) نظرية الاثبات ص ١٤٦ ، والفتاوي الهندية ١٤٣/٢ .

الحدود يصح الرجوع عن اقرار فيها ومن المعلوم ان السكران لا يثبت على قول ، واستثنى الحنفية [1] من الحقوق الخالصة لله حد الردة حيث قالوا : بأن الردة تنفذ من السكران كما تنفذ من الصاحي ، والاقرار بها كذلك .

وأما الحقوق الخالصة للعباد كالحقوق المالية وضمان الشيء المسروق ان أقر بالسرقة فأقراره بها صحيح ويؤاخذ به .

وأما الحقوق [2] التي فيها حق للعبد أو حق العبد فيها أغلب من حق الله كالقذف والقصاص فأقراره بهما صحيح الا انه لا يقام عليه حد القذف إلا بعد صحوه من سكره .

مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية[3] الى ان اقرار السكران المتعدى بسكره ومثله كل من زال عقله بشرب أو تناول شيئاً لا يعذر فيه صحيح يؤاخذ به سواء كان الاقرار في حد من الحدود أو في حق من حقوق العباد وهذا نص الشافعي ، حيث جاء في المهذب[4] للشيرازي ، أما السكران فان كان سكره مباح فهو كالمجنون ، وان كان بمعصية الله أو شربه لسبب لا يعذر فيه فزال عقله وحكمه كما في الطلاق .

وقد جاء في المهذب[5] في كتاب الطلاق ما نصه (واما من لا يعقل لسبب يعذر فيه كالنائم والمجنون والمريض ومن شرب دواء للتداوي فزال عقله أو اكره على شرب الخمر حتى سكر لم يقع طلاق لانه نص في الخبر على النائم والمجنون وقسنا عليهما الباقين ، وان لم يعقل لسبب لا

---

(١) الفتاوي الهندية ١٧٠/٤ .
(٢) نظرية الاثبات ص ١٤٦ ، وبدائع الصنائع ٤١٨٩/٩ .
(٣) المهذب ٣٤٤/٢ ، وكفاية الاخيار ١٧٨/١ ، ومغني المحتاج ٢٣٨/٢ .
(٤) المهذب ٣٤٤/٢ .
(٥) المرجع السابق ٧٨/٢ ، وأنظر كفاية الاخيار ١٧٨/١ ، مغني المحتاج ٢٣٨/٢ ، والمغني ١٢٥/٥ .

يعذر فيه كمن شرب الخمر لغير عذر فسكر أو شرب دواء لغير حاجة فزال عقله فالمنصوص في السكران انه يصح طلاقه .

وذهب بعض الشافعية[1] منهم المزني الى عدم صحة اقرار السكران مطلقاً في الحدود وغيرها سواء كان متعد بسكره أو لا ، لانه زائل العقل فأشبه النائم أو مفقود الارادة فأشبه المكره .

مذهب الحنابلة[2] :

ذهب الحنابلة الى ان اقرار السكران المتعدي بسكره بما يوجب حداً غير صحيح ولا يؤاخذ به لانه غير عاقل فلا يصح اقراره كالمجنون الذي سبب جنونه فعل محرم .

ولان السكران لا يوثق بصحة ما يقول ، قال ابن قدامة[3] ويتخرج قول بصحة اقراره بناء على وقوع طلاقه .

المسألة الرابعة : اقرار المكره :

اختلف الفقهاء في صحة اقرار المكره وهذه آراء المذاهب في هذه المسألة .

مذهب الحنفية :

ذهب جمهور فقهاء الحنفية[4] الى عدم صحة اقرار المكره مطلقاً سواء اقر بما يوجب حداً أو قصاصاً أو مالاً .

وذلك لحديث عمر رضي الله عنه « ليس الرجل على نفسه بآمن ان جوعته أو خوفته أو أوثقته »، ولحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

---

(١) المهذب ٣/٧٨ .

(٢) المغني ٥/١٢٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الفتاوي الهندية ٢/١٧٣ والحدود والاشربه ص ١٣٢ ، والمبسوط ٩/١٨٤ ، وبدائع الصنائع ٩/ ٤٥١ .

ولان الاقرار انما يكون حجة لترجح جانب الصدق فيه فلما امتنع عن الاقرار حتى هدد بالضرب أو الحبس فالظاهر انه كاذب في اقراره[1] .

وقال بعض المتأخرين[2] من مشايخ الحنفيه بصحة اقرار المكره ، لان السراق لا يقرون في زماننا طائعين .

وسئل الحسين بن زياد : أيحل ضرب السارق حتى يقر ؟ فقال : مالم يقطع اللحم ولا تبين العظم ، وافتى مره بجواز ضربه ثم ندم أو اتبع السائل الى باب الأمير فوجده قد ضرب السارق ، وأقر بالمال وجاء به فقال أما رأيت جوراً اشبه بالحق من هذا[3] .

وهذه بعض نصوص الحنفيـــة :

قال في الفتاوي[4] الهندية (واذا اقر المكره بالسرقة كان اقراره باطل ، ومن المتأخرين من افتى بصحته كذاب الظهريره ، وقال القدوري[5] واذا اكره الرجل على جمع ماله أو على شراء سلعته أو على ان يقر الرجل أو يؤجر داره وأكره على ذلك بالقتل أو الضرب الشديد أو بالحبس المؤبد فباع أو اشترى فهو بالخيار إن شاء) .

مذهـــب الشافعيـــة :

ذهب الشافعية الى عدم صحة اقرار المكره بما اكره على الاقرار به .

قال صاحب كفاية الاخيار[6] وأما اقرار المكره فلا يصح لما يصبه الولاة ، والظلمة من الضرب وغيره مما يكون الشخص به مكرهاً، لأن

---

(١) المبسوط ١٨٥/٩

(٢) المرجع السابق والفتاوي الهندية ١٧٣/٢ .

(٣) المبسوط ١٨٥/٩ .

(٤) سنن القدوري ١٤٢ .

(٥) تحفة الفقهاء ٣٦٧/٣ .

(٦) كفاية الاخيار ١٧٨/١ وأنظر مغني المحتاج ٢٣٨/٢ والمهذب ٧٨/٢ .

الاكراه على الكفر مع طمآنينة القلب بالايمان لا يضر كما قال سبحانه « **إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان** »[1] فغيره اولى .

قال الماوردي : ان ضربه ليقر لم يصح ، وان ضربه ليصدق صح ، لان الصدق لم ينحصر في الاقرار ولكن يكره الزامه حتى يراجع ويقر ثانيا) .

وقال في مغني المحتاج[2]:(قال المصنف وقبول اقراره حال الضرب مشكل لانه قريب من المكره ولكنه ليس مكره ، وقبول اقراره بعد الضرب فيه نظر ، ان غلب على ظنه اعادة الضرب فإن لم يقر لا يصح ، وقال الاذرعي : الولاة في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة او قتل او نحوها فيضربون ليقر بالحق ، ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه ، والصواب ان هذا اكراه سواء أقر في حال ضربه وبعده وعلم انه لو لم يقر بذلك لضرب ثانياً وهذا متعين) .

مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة الى عدم صحة اقرار المكره مطلقاً سواء أقر بحق لله أم للعبد قال ابن قدامه[3] في المغني (واما المكره فلا يصح اقراره بما اكره على الاقرار به وهذا مذهب الشافعي لقول الرسول ﷺ « رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا له ») .

ولانه قول اكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع .

وقال : لا يصح اقرار المكره إلا ان يقر بغير ما أكره عليه مثل ان يكره على الاقرار لانسان فيقر لغيره أو على الاقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها ، أو على الاقرار بدنانير فيقر بدراهم[4] .

---

(١) سورة النحل الآية : ١٠٦ .
(٢) مغني المحتاج ٢٣٨/٢
(٣) مغني المحتاج ١٢٥/٥ .
(٤) الانصاف ١٣٢/٢ .

مذهـــب المالكيـــة :

اختلف فقهاء المالكية في هذه المسألة: هل يقبل حمله أو يقبل مطلقاً أو يفرق فيقبل اذا عين ما اعترف به من قتل أو سرقة أو لا يقبل اذا لم يعين .

فذهب الامام مالك الى ان المكره لا يؤاخذ بأقراره . وقال اشهب : الاقرار الصادر نتيجة التهديد والضغط غير مقبول حتى ولو عين المقر المال المسروق الا اذا اعترف بأن المال المسروق للمسروق منه فعلاً .

وقال سحنون : ان اقرار الرجل بالسرقة بعد ان هدد ان كان السلطان يعدل فسجن السارق فأقر في سجنه بالسرقة لزمه اقراره ، وهذا أمر لا يعرفه إلا من ابتلى به[1] .

وروي عن سحنون انه يجب الحد على المتهم باكراهه أي ان يثبت عند الحاكم انه من أهل التهم فيجوز سجنه وضربه ويعمل بأقراره ، قال بعض متأخرى المالكية:ان من أقر بالسرقة مكرهاً فاقراره صحيح[2] .

وجاء في شرح مواهب الجليل على مختصر العلامة خليل[3] (شرط صحة الاقرار ان لا يكون باكراه ، واختلف في أخذ المحبوس والمهدد باقراره ، واضطرب المذهب فيه هل يقبل حمله أو لا يقبل أو يفرق فيقبل اذا عين ما اعترف به من قتل أو سرقة أو لا يقبل اذا لم يعين) .

مذهـــب الزيديـــه :

ذهب الزيديه الى عدم صحة اقرار المكره مطلقاً .

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/٣٤٤ والحدود والاشربه ١٣٢ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) شرح مواهب الجليل على مختصر خليل ٣/٣٩٣ و ٤١٧ .

فقد جاء في البحر الزخار[1] (حد الاكراه المبطل له ما يخرج به عن الاختيار كوعيد القادر بضرب أو حبس ، والمحبوس الذي لا يخلصه إلا الاقرار مكره) .

وجا، في الروض النضير[2] مايدل على عدم صحة اقرار المكره واستدلوا بما روي عن علي بن أبي طالب انه قال لما كان في ولاية عمر أتي بامرأة حامل فسألها عمر فاعترفت بالفجور فأمر بها عمر ان ترجم فلقيها علي فقال ما بال هذه المرأة فقالوا أمر بها أمير المؤمنين عمر ان ترجم فردها علي فقال أمرت بها ان ترجم فقال نعم ، اعترفت بالفجور فقال علي هذا سلطانك عليها ، فما سلطانك على ما في بطنها قال ما علمت انها حبلى ، قال علي ان لم تعلم فاستبرىء رحمها ثم قال علي فلعلك انتهرتها أو اخفتها قال قد كان ذلك : فقال ؟ أو ما سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا حد على معترف بعد بلاء » انه من قيدت أو حبست أو تهددت فلا اقرار لها فلعلها انما اعترفت لوعيدك اياها فسألها فقالت ما اعترفت الا خوفاً، قال : فخلى عمر سبيلها ثم قال:عجزت النساء ان يلدن مثل علي بن أبي طالب لولا علي لهلك عمر .

وبما روي عن علي بن حسن عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه قال : لا يجوز على رجل حد باقرار على تخويف ضرب ولا سجن ولا قيد .

ولقوله ﷺ « ان دماءكم وأموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام » وفي الحديث « فمن ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد » فدل ذلك على ان الحد مترتب على اختيار المحدود بالاقرار به أو طلبه لتطهيره به كما وقع من ماعز .

---

(١) البحر الزخار ٤/٦

(٢) الروض النضير ٢١٢/٤

ولما روي عن ابن شهاب ان طارقاً كان جعل تغلب الشامي على المدينة يستخلصه فاتى بانسان اتهم بالسرقة فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة فارسل الى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فاستفتاه فقال ابن عمر (لا تقطع يده حتى يرزها) أي يختار ابرازها .

ولان مبنى الحدود على درءها بالشبهات وفي الاقرار بالاكراه مبالغة في اثباتها .

الترجيـــح :

لقد رأينا مما سبق ان الفقهاء قد اجمعوا على عدم صحة اقرار المكره الا ما روي عن بعض المالكية في حقوق من يتهم بمثل ذلك ويأتي بالمال اذا كان السلطان عدلاً ومثل ذلك روي عن بعض متأخري الحنفية وهو رأي مرجوح عندهم لعدم وجود الدليل ، هذا وقد صحت الاحاديث والاخبار المروية عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم برفع المؤاخذة عن المكرة مطلقاً . ولا يجوز العدول عن النص إلا لدليل اقوى ولم يوجد ، ولذا فان الرأي الذي نقطع به – والله اعلم – على عدم مؤاخذة المكره مطلقاً في الحدود وغيرها لا سيما وقد ابتعد الكثير من القائمين على الأمور عن توخي العدالة وحكموا بغير ما أنزل الله .

الاقرار بعد الاكراه واطلاق سراح المكره :

ذهب الشافعية الى ان الاقرار حال الضرب لا يصح لانه اكراه ، وان أقر بعد الضرب فان غلب على ظنه عادة الضرب ان لم يقر لم يصح اقراره ، وقال الاذرعي الصواب ان هذا اكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعد وعلم انه لو لم يقر بذلك لضرب ثانياً[1] .

وقال الكاساني[2] في البدائع – من الحنفية – ولو اكره على الاقرار

---

(١) مغني المحتاج ٢/٢٣٨

(٢) بدائع الصنائع ٩/)٤٥١ وما بعدها .

بذلك ثم خلى سبيله قبل ان يقر به ثم أخذه فأقر به من غير تجديد الاكراه فهذا على وجهين :

اما ان يتوارى عن بصر المكره حينما خلى سبيله ، واما ان لم يتوار عن بصره حتى بعث من أخذه ورده اليه ، فان كان قد توارى عن بصره ثم أخذه فأقر اقراراً مستقبلاً جاز اقراره لانه لما خلى سبيله حين توارى عن بصره ثم أخذه فقد زال الاكراه عنه ، فاذا أقر به من غير اكراه جديد فقد أقر طائعاً فصح .

وان لم يتوار عن بصره بعد حتى رد اليه فأقر من غير تجديد الاكراه لم يصح اقراره لانه اذا لم يتوار عن بصره فهو على الاكراه الأول .

تعريـــف الاكـــراه :

يحسن في هذا المقام ان نعرف الاكراه وان نبين شروطه :

عرفه الحنفيه[1] : بانه فعل يفعله الانسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره .

وعرفه ابن القيم[2]:بانه ضغط يقع على العاقد بوسيلة مرهبة تحمله على التعاقد .

وعرفه المالكية[3]:بانه ما يفعل بالانسان مما يضره أو يؤلمه .

الأول : يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو ما فيه تلف النفس ويسمى اكراهاً تاماً أو اكراهاً ملجئاً .

الثاني : يعدم الرضا ويفسده ولكنه لا يؤثر على الاختيار وهو ما لا يخاف فيه التلف عادة كالحبس والقيد والضرب الذي لا يخشى منه التلف ويسمى اكراهاً ناقصاً أو اكراهاً غير ملجىء .

---

(١) البحر الرائـق ٧٩/٨

(٢) الطرق الحكمية ، ص ١٠٩ .

(٣) مواهب الجليل ٤٥/٤

وكلا النوعين يؤثر على التصرفات التي تحتاج الى الرضا ومنها الاقرار لذا فان الاحكام الفقهية التي سبق بيانها والمتعلقة بالاكراه تشمل الاكراه بنوعية فكل من وقع عليه ما يعدم الرضا أو يفسده فاقراره غير صحيح لا يؤاخذ به .

ولا خلاف بين الفقهاء[1] في ان الاكراه يشمل الضرب والتعذيب والحبس والقيد ، واختلفوا في الاكراه والتهديد والوعيد. فذهب جمهور الفقهاء الى ان الوعيد اكراه والتهديد اكراه وذهب بعض الحنابلة الى انه لابد من دليل يدل على الاكراه كالضرب والحبس فالوعيد والتهديد بالضرب أو القتل ليس اكراهاً تبنى عليه الاحكام السابقة ، ولا يشترط لتحقيق الاكراه ان يكون الوعيد بعذاب مادي فلو كان بالمنع كالتجويع أو المنع من استعمال الحق كمنع الزوج زوجته من زيارة أهلها إلا اذا اعترفت بجريمة أو حق مثلاً .

شـــروط الاكـــراه :

يشترط لتحقيق الاكراه[2] :

أولاً: ان يكون الاكراه صادراً من شخص قادر على المكره كالسلطان أو نائبه ، فان لم يكن المكره قادراً على فعل ما هدد به فلا اكراه .

ثانياً : ان يغلب على ظن المكره وقوع ما هدد به اذا لم يقر بما طلبه منه .

ثالثاً : ان يكون الأمر المهدد به ضاراً بحيث يعدم الرضا أو يفسده كالضرب والحبس والقيد وهذا يختلف من شخص لآخر .

رابعاً : ان يكون الاكراه بالوعيد أو التهديد بأمر يوشك ان يقع ولايتمكن المكره من المقاومة أو الفرار منه أو الاستعانة بالغير.

---

(١) المغني ٢٦١/٨ والبحر الرائق ٨٠/٨ .

(٢) أنظر في الشروط ، التشريع الجنائي ٣٠٨/٢ وأصول النظام الجنائي ص ٢٩٤ ، والبحر الرائق ٨٢/٨ ، والمغني ٢٦١/٨ .